



قرار رقم / 14 هـ

وزير التعليم العالي ، رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني .
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / 143 / لعام 1966 .
و على أحكام المرسوم التشريعي رقم /47/ لعام 2013 .
و على ما أقره المجلس الأعلى للتعليم التقاني بجلسته المنعقدة بتاريخ 2013/8/1.

يقرر ما يلي :

- مادة 1 - يُحدث معهد تقاني قانوني في محافظة مدينة دمشق يتبع لوزارة العدل .
مادة 2 - يفتتح هذا المعهد بدءاً من العام الدراسي 2013-2014.
مادة 3- ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

وزير التعليم العالي
رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني

الدكتور محمد يحيى معلا

2013/8/12